[205] هو الحمرة، وليس الضوء من الشفق (2). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (3). [4929] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال قال: سأل علي بن أسباط أبا الحسن (عليه السلام) ونحن نسمع: الشفق الحمرة أو البياض ؟ فقال: الحمرة، لو كان البياض كان إلى ثلث الليل. [4930] 3 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن وقت صلاة المغرب ؟ فقال: إذا غاب القرص. ثم سألته عن وقت العشاء الاخرة ؟ فقال: إذا غاب الشفق، قال: وآية الشفق الحمرة، ثم قال بيده: هكذا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 24 - باب وقت المغرب والعشاء لمن خفي عنه المشرق والمغرب. [4931] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن الريان قال: كتبت إليه، الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة عشاء الاخرة، متى يصليها ؟ وكيف يصنع ؟ فوقع (عليه السلام) يصليها إذا كان على هذه الصفة عند

(2) في نسخة: البياض. (هامش المخطوط). (3) التهذيب 2: 34 / 103، والاستبصار 1: 270 / 977. 2 - الكافي 3: 280 / 10. 3 - قرب الاسناد: 18، تقدم صدره في الحديث 14 من الباب 8 من أبواب أعداد الفرائض. (1) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 6 من الباب 22 من هذه الابواب. الباب 24 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 281 / 15. (*)